دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 04/15

"The role of the performer of electronic certification services in the protection of consumers under the law N° 15/04"

أ. نذير قورية

باحث دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار ـ عنابة

أستاذ مساعد أ بجامعة الشاذلي بن جديد ـ الطارف

الملخص:

إن انتشار المعاملات والتجارة الالكترونية بين الشركات التجارية والمستهلك (Busines to Consumer) وهو ما يرمز له بـ: (B2C) أصبح أحد مبررات وجود نظام التصديق الالكتروني كحماية للمستهلك في ظل خصوصية هذا النوع من المعاملات، وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في الدور الذي يلعبه مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لإرساء حماية قانونية كافية للمستهلك على ضوء القانون رقم 15-04، وان كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة في أحكامه على هذا الدور.

الكلمات المفتاحية: مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني– المستهلك– حماية– التوقيعات الالكترونية.

Abstract: The increase of E-commerce transactions between the business and consumer, which is symbolized by: (B2C) has become one of the justifications for the existence of electronic certification system as a protection of the consumer under the privacy of this type of transactions. Therefore we will try through this study to research in the role made by the provider of electronic certification services to establish sufficient legal protection for the consumer under the law 15/04, although the Algerian legislator did not explicitly provides on this role in its legislations.

Keywords:

Electronic Authentication Services Provider - Consumer - Protection - Electronic Signatures.

مقدمة:

بصدور القانون رقم 15-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين، ظهر طرف ثالث محايد –مؤدي خدمات التصديق الالكتروني– كوسيط بين أطراف المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت وذلك بغية بعث الثقة والاستقرار في هذه البيئة الحديثة، ومما لاشك فيه أن ذلك ينعكس بالدرجة الأولى على توفير الحماية الكافية لأطراف المعاملة الالكترونية، خاصة في ظل غياب مجلس العقد أين تسود الافتراضية وعدم تمكن كل طرف من معرفة هوية وحقيقة الطرف الآخر، والأمر يزيد خطورة في حال ما إذا كان أحد الأطراف مستهلكا في تلك المعاملات والعقود الالكترونية مما يجعله الطرف الأضعف بالنظر إلى مكانة واحترافية الطرف الآخر، لأنه مما لاشك فيه أن الثقة والأمان لدى المتعاملين يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار المعاملات الالكترونية والتي تتم عن بعد بين الأشخاص، الأمر الذي يستوجب الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين، وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه[1].

وعلى غرار سائر التشريعات سن المشرع الجزائري النصوص القانونية التي تحمي مصلحة المستهلك في المعاملات والعقود التقليدية، فالأمر يزيد أهمية في تلك التي تتم الكترونيا، فتأدية خدمة التصديق الالكتروني تقدم للمستهلك أفضل تأمين سواء فيما يتعلق بجودة المنتجات والخدمات المقدمة من ناحية، أو فيما يتعلق بشخصية المتعاقد وسلامة المعاملة من ناحية ثانية[2]، وفي هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية: ماهو دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حماية المستهلك كطرف في المعاملات التجارية الالكترونية طبقا لنصوص القانون رقم 15-04 ؟

وعليه سنحاول معالجة هذه الإشكالية في مبحثين: المبحث الأول ويتعلق ببيان ماهية التصديق الالكتروني والجهات القائمة به، ونستعرضه من خلال مطلبين، الأول منه لبيان مفهوم التصديق الالكتروني، وفي المطب الثاني نستعرض بيان مفهوم الجهات القائمة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، أما المبحث الثاني والمتعلق بنطاق حماية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمستهلك، والذي نستعرضه من خلال مطلبين أيضا، أولهما في مجال التوقيعات الالكترونية، والمطلب الثاني يتعلق بمجال التعاقد الالكتروني.

المبحث الأول: ماهية التصديق الالكتروني والجهات القائمة به

يرتبط تقديم خدمات التصديق الالكتروني في شتى المجالات ارتباطا وثيق الصلة بالجهة المحايدة التي تتولى ذلك قانونا، حيث تباينت تسمية هذه الجهة من تشريع إلى آخر، ولا يمكن التكلم عن الجهة التي تؤدي تلك الخدمات دون تحديد نطاق المهام الوظيفية التي يسندها إياها التشريع، مما يدفعنا إلى التعريج عن تلك المهام مع التركيز طبعا على تلك التي لها علاقة بحماية المستهلك إذا كان طرفا في المعاملات الالكترونية، وعليه سوف يتم عرض هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم التصديق الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم بيان الجهات القائمة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني: إن البحث في مفهوم التصديق الالكتروني يقتضي منا أولا التعريف بهذه العملية الائتمانية الحديثة، ليتسنى لنا من بعد ذلك التطرق إلى الوسيلة التي بموجبها تتحقق عملية التصديق الالكتروني في مجالها الواسع وهي شهادة التصديق الالكتروني التي تصدرها الجهات القائمة به في هذا الصدد، كآلية لبث الثقة في المعاملات الالكترونية وتأمينها بالتوقيع الالكتروني المصدق.

الفرع الأول: تعريف التصديق الالكتروني: التصديق الالكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها، أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق الالكتروني[3]، فالتصديق الالكتروني هو إجراء بمقتضاه يقدم طرف ثالث ضمانا بأن المستند أو المنتج أو برنامج معين أو خدمة أو مؤسسة أو هيئة معينة يتوافق مع ضوابط ومعايير واشتراطات خاصة[4].

ومن التشريعات من عرف التصديق الالكتروني كالمشرع التونسي في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون رقم 83 لسنة 2002 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية تحت مسمى منظومة التدقيق في الإمضاء بأنه: "مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني"، والمشرع الأردني في نص المادة 2 من القانون رقم 15 لسنة 2015 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية بأنه: "التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحيتها".

وعليه يمكن تعريف التصديق الالكتروني بتلك العملية القانونية ذات الطابع الفني التي تتم من طرف شخص طبيعي أو معنوي كجهة مستقلة ومحايدة عن أطراف المعاملة الالكترونية، للتحقق من هوية أطراف المعاملة الالكترونية أو تصديق التوقيع الالكتروني ونسبته لصاحبه إثر شهادة تصديق صادرة عنه.

الفرع الثاني: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني: شهادة المصادقة الالكترونية هي الشهادة التي تصدر عن مقدم خدمات التصديق الالكتروني، يشهد بمقتضاها بصحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى من صدر عنه، وانه مستوف للشروط والمعايير اللازمة للاعتراف بحجيته في الإثبات[5]، ويعرفها جانب آخر من الفقه بتلك الشهادة التي تصدر عن الجهة المرخص لها بالتصديق، تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع[6]، وهناك من يعرف شهادة التصديق الالكتروني بأنها تلك الشهادة التي تصدر عن جهة معتمدة ومرخصة من قبل الدولة، لإثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة، وهذه الشهادة يقصد من الحصول عليها تأكيد نسبة رسالة البيانات أو العقد الالكتروني إلى مصدره وان التوقيع الالكتروني هو توقيع صحيح وصادر ممن نسب إليه[7].

وعلى الرغم من أن مهام وضع التعاريف تخرج عن إطار المهام التشريعية غير انه بالنظر لما تنطوي عليه شهادة التصديق الالكتروني من أهمية بالغة، تصدت معظم التشريعات التي نظمت مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين إلى تعريف شهادة التصديق الالكتروني وعلى رأسها المشرع الجزائري، حيث عرفها في نص المادة 7/2 من القانون رقم 15-04 بتلك الوثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، كما عرفها قانون الأونيسترال النموذجي في المادة 2 فقرة ب منه بأنها: "رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكد الارتباط بين

الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، وما يلاحظ على التعريفات التشريعية السابقة في خصوص شهادة التصديق الالكتروني أنه تعتبر بمثابة ربط بين الشخص صاحب التوقيع الالكتروني المراد تصديقه وبيانات التحقق منه.

المطلب الثاني: مفهوم الجهات القائمة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني: أوكلت التشريعات التي تولت تنظيم موضوع التوقيع والتصديق الالكترونيين، تقديم خدمة التصديق الالكتروني إلى جهات معينة بناءا على ترخيص تمنحه لها السلطات المختصة وفقا لشروط محددة بموجب القانون، ومن بينها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[8]، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مفهوم هذه الجهات بتعريفها (فرع أول)، ثم ببيان أهم وظائفها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: يعرف الفقه الجهة التي تختص بتقديم خدمات التصديق الالكتروني بالجهة المختصة –طبيعية أو معنوية- تعمل بترخيص من السلطات المختصة في الدولة وتحت إشرافها، ضمن أحكام تحدد نظامها وماهية الواجبات الملقاة على عاتقها ومدى مسئوليتها عن الأضرار التي تلحقها بالمتعاقدين أو الغير، وتقدم هذه الجهة للأشخاص المتعاقدين شهادة الكترونية مأخوذة عن سجل معلوماتي تحتوي بيانات متعددة، هدفها الأساسي تحديد هوية الموقع وربطها بالمفتاح العام[9]، ومنه من يعرفه بتلك الجهات المستقلة والمحايدة (أفراد أو شركات) ومتخصصة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية عن طريق إصدارها شهادة تصديق الكترونية تؤكد هوية المتعاملين وأهليتهم القانونية وصحة وسلامة البيانات الواردة في المعاملة الالكترونية وذلك بعد قيامها بالتحري عن سلامة هذه المعاملة من حيث مضمونها ومحتواها وصحة صدورها ممن تنسب إليه[10].

وهنا لابد من التنويه في ما يخص التعريف الفقهي الأخير، فعلا نلاحظ مدى الدور الذي يلعبه مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في توفير الحماية للمستهلك في المعاملات الالكترونية بصفته وسيطا، خاصة في ما يتعلق بتأكيد هوية المتعاملين وأهليتهم القانونية فضلا عن صحة وسلامة المعاملات الالكترونية سواء من حيث مضمونها ونسبتها لمن صدرت منه فعلا، سيما في ظل التوجه حاليا نحو إتباع أساليب التجارة الالكترونية بشتى أنواعها.

أما على مستوى التشريعات التي نظمت عمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فاغلبها إن لم نقل كلها أفردت تعريفا لها وعلى رأسها القوانين النموذجية، كقانون الأونيسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 الذي عرفه في نص المادة 2/هـ منه، والتوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية الذي عرفه في نص المادة 11/2 منه، أما بالنسبة للمشرع الجزائري عرفه في نص المادة 12/2 من القانون رقم 15-04، بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

الفرع الثاني: المهام الوظيفية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: من خلال استقراء أحكام التشريعات التي تولت تنظيم مهام وعمل الجهات التي تقدم خدمات التصديق الالكتروني، نجدها قد جعلت من المهام الجوهرية لها

هو تأدية خدمة التصديق الالكتروني، فضلا عن تقديمه لخدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الالكتروني تتمثل أساسا في[11]:

– تحديد هوية المتعاملين وأهليتهم القانونية، وهذا ما يعمل على توفير الحماية القانونية للمستهلك في إبرامه للمعاملات الالكترونية بشتى أنواعها، وحمايته من الوقوع في مكيدة الغش والاحتيال الالكتروني إذا تعامل مع طرف آخر غير محدد الهوية ولا يعرف حتى أهليته القانونية إذا كان أهلا لذلك أم لا، لأن التعامل يتم في عالم مفتوح فلا يعرف كل متعامل من يتعامل معه، وبالتالي تقدير مسألة تحديد الأهلية اللازمة لصحة المعاملة أمر يشوبه الكثير من الغموض، ومن هذا القبيل يبرز دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ليضمن لكل طرف تمتع الطرف الآخر بالأهلية اللازمة لصحة المعاملة[12].

– التأكد من صحة وسلامة المعاملة الالكترونية.

– إصدار المفاتيح الالكترونية.

– إصدار التواقيع الالكترونية، وشهادات التصديق الالكتروني.

– إمساك سجلات خاصة بالتواقيع الالكترونية تتضمن معلومات عن التواقيع الالكترونية القائمة والملغية والموقوفة عن العمل.

كما يضطلع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتعقب المواقع التجارية على الانترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها، فإذا تبين له عدم امن هذه المواقع، فانه يقوم بتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين تُبين عدم مصداقية هذه المواقع[13]، وهذا ما يمثل المجال الأوسع الذي يتجلى فيه دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في توفير الحماية للمستهلك في مجال المعاملات الالكترونية، لأن أغلب هذه المعاملات تتوزع على عمليات البيع والشراء عبر المواقع التجارية على الانترنت، سيما في ظل كثرة الغش والاحتيال والخداع في هذا النطاق، فضلا عن قيامه بأرشفة المعلومات المتعلقة بالشهادات عن طريق مسك سجلات خاصة بالشهادات الصالحة للاستعمال والشهادات الملغاة والموقوف العمل بها، وإنشاء قواعد معلومات حول الشركات[14].

المبحث الثاني: نطاق حماية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمستهلك

بديهيا أن المعاملات الالكترونية عامة والمعاملات التجارية الالكترونية خاصة سواء في مجال السلع أو الخدمات، تتم بين طرفين لا يعرف احدهما الآخر في كثير من الأحيان، وبالتالي تقوم جهة التصديق الالكتروني بالتحقق من هوية المتعاملين وصفاتهم المميزة، والتحقق من مدى أهليتهم القانونية للتعاقد، كما تتحقق من مضمون التعاقد وجديته ولا سيما مضمون التبادل الالكتروني بين أطراف المعاملة الالكترونية، وسلامته من الغش والاحتيال[15]، ولعل هذا ما يحدد نطاق ومجال تدخل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني كجهة محايدة لحماية المستهلك من عدم جدية المعاملات الالكترونية التي يقدم على إجرائها، وبالتالي وقوعه ضحية غش واحتيال الكتروني.

المطلب الأول: في مجال التوقيعات الالكترونية: لاشك أن التوقيع يجسد الرضا ويلعب دوراً أساسيا في تعبير الموقع عن رضاه والالتزام بما وقع عليه من عقد أو اتفاق ومن خلاله يمكن نسبته إلى صاحب التوقيع، بل لعل

التوقيع هو الشرط الأكثر أهمية الذي يتطلبه القضاء لصحة السند العادي وإضفاء الحجية عليه بحيث إذا خلت الورقة من توقيع احد المتعاقدين لا تكون له الحجية القانونية[16]، والتوقيع الالكتروني يتشكل من سلسلة من الأرقام الحسابية، الاصفار والأحاد مع مجموعها يتكون التوقيع الالكتروني[17]، ومن اجل إتمام المعاملات الالكترونية التي يكون احد أطرافها مستهلكا في مواجهة حرفية الطرف الآخر، ستعزز بتوقيع أطرافها ويكون التوقيع حينها توقيعا الكترونيا، وهنا يبرز دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية، حيث يتجلى هذا الدور من خلال نظام التشفير من جهة، وإصدار شهادة التصديق الالكتروني التي تؤيد صحة التوقيع الالكتروني ونسبته لصاحبه من جهة ثانية.

الفرع الأول: تشفير التوقيع الالكتروني: يقوم التوقيع الالكتروني على تكنولوجيا التشفير، وتعد هذه الأخيرة من أهم الوسائل المستخدمة لحماية سرية وضمان عدم إجراء أي تعديل على المعلومات المرسلة عبر شبكة الانترنت، فقبل أن يستطيع المرسل توقيع رسالة المعلومات رقميا يجب أولا أن يعمل على إنشاء زوج من المفاتيح، مفتاح عمومي[18] ومفتاح خاص[19] مصادق عليهما من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ويستعمل المفتاح الخاص فقط من قبل المرسل لتشفير رسالة المعلومات ولإنشاء التوقيع الالكتروني، أما المفتاح العمومي فهو متاح للاستعمال من قبل الجميع للتأكد من موثوقية التوقيع، ويمكن للمرسل توفير هذا المفتاح للمرسل إليه أو إليهم بطرق متعددة منها وضعه على موقعه الالكتروني[20]، حيث يتحقق ذلك في مجال المعاملات وعمليات الشراء التي يقوم بها المستهلك عبر الانترنت خاصة على مواقع الشركات التجارية المعروفة التي تبيع سلعها أو خدماتها عبر مواقعها الالكترونية.

ولكي يتمكن من أرسلت إليه الرسالة –المستهلك– من قراءتها يتعين عليه أولا فك شفرتها وذلك لا يتم عن طريق المفتاح الآخر لمرسل الرسالة أي مفتاحه العام الذي يتم إرساله إلى مستلم الرسالة، وعن طريق هذا المفتاح وباستخدام برنامج التشفير الخاص بالحاسب الآلي يتمكن المرسل إليه من فك شفرة الرسالة وتحويلها من صورتها الرقمية إلى صورتها الأصلية المقروءة[21]، غير أن المرسل إليه إذا كان مستهلكا بالطبع فهو الطرف الضعيف في المعاملة الالكترونية، وبالتالي كيف يستطيع التحقق من أن المفتاح العام الذي تسلمه يرجع فعلا إلى الشخص المرسل الذي يتعامل معه؟

إذا ما تم إرسال المفتاح مباشرة إلى المرسل إليه من قبل المرسل فان احتمالية قيام شخص بإنشاء مفتاحين وإرسال المفتاح العام إلى المرسل إليه منحلا صفة المرسل الأصلي تكون ممكنة وسهلة عبر الانترنت، من هنا يتجلى دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني باعتباره الطرف الثالث المحايد والموثوق به في عالم التجارة الالكترونية أين يكون المستهلك ركيزتها، حيث يؤكد مؤدي خدمات التصديق الالكتروني هوية الشخص ويؤكد أن المفتاح العام المستخدم هو فعلا لمرسل الرسالة، وبالتالي بدلا من أن يحصل المرسل إليه على المفتاح العام مباشرة من المرسل فانه يحصل عليه من مؤدي خدمات التصديق الالكتروني[22]، وحسب وجهة نظرنا فدور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في هذا الخصوص يوفر حماية أكثر للطرف المستهلك في المعاملات والصفقات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت.

الفرع الثاني: إصدار شهادة تصديق الكتروني: يصدر مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادات التصديق الالكتروني يشهد بان التوقيع الالكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه كما تؤكد الشهادة أن البيانات الموقع عليها بيانات صحيحة صادرة من الموقع ولم يتم التلاعب فيها فلم يطرأ عليها أي تعديل سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير[23]، وحتى عملية التصديق في حد ذاتها تتطلب أن يقوم المرسل بإنشاء المفتاحين العام والخاص ثم يتفق مع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي يطلب منه إثبات شخصية وغالبا ما تكون وثيقة بصورة للتعرف عليه بشكل مباشر كهوية شخصية أو جواز سفر، ثم يثبت هذا الشخص بان المفتاح الخاص الذي بحوزته ومن دون الكشف عنه مرتبط بالمفتاح العام[24]، وبعد التأكد من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من التطابق بين المفتاح العام والمفتاح الخاص يصدر شهادة التصديق الالكتروني، وعليه لابد من استناد التوقيع الإلكتروني إلى شهادة التصديق حتى يكون مصدقا أو معززا أو متقدما، أي تعمل تلك الشهادة على تصديق التوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع بما يثبت هويته بصورة قاطعة، ومن هنا تظهر أهمية الحاجة إلى تصديق التوقيع الإلكتروني، لأنه دون هذا التصديق لا يتسنى للمتعاقدين عبر الانترنت التأكد من هوية المتعاملين معهم، بحيث قد يدعي شخص هوية معينة، وبالتالي فشهادة التصديق الإلكتروني تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني بحيث تشهد بصحته ونسبته إلى من صدر عنه، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني المصدق بتلك الشهادة على محرر إلكتروني، فإن ذلك يعزز صدور التوقيع عن صاحبه[25].

وتعد شهادة التوقيع الرقمي أكثر أنواع هذه الشهادات انتشاراً وأكثرها أهمية، وفي هذا النوع من الشهادات يقوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بإصدار توقيع رقمي خاص بالعميل وشهادة توثق فيها هذا التوقيع ويشهد بمقتضاها بصحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه، حيث تحتوي على المفتاح العام، وكذلك معلومات تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص المقابل، أي هوية من ينسب إليه التوقيع الإلكتروني، كما تبين حدود سلطة صاحب التوقيع وصلاحيته في إبرام التصرفات القانونية[26].

المطلب الثاني: في مجال التعاقد الالكتروني: العقد الالكتروني ولكونه يتم عن بعد، أي بين عاقدين لا يجمع بينهما مجلس عقد واحد على الأقل من حيث المكان، يثير العديد من الصعوبات، يأتي في مقدمتها صعوبة التحقق من شخصية المتعاقد، والتحقق من وجود إرادته وصحتها وسلامتها، وحقيقة مضمونه، ومن الموضوعات التي يثيرها العقد الالكتروني، وبسبب عدم الوجود المادي الواقعي للسلع والمبيعات أمام أعين المستهلكين راغبي الشراء، ,عدم قدرتهم على الحكم بدقة على المبيع وأوصافه، خاصة مع سبل الدعاية والإعلان الخادعة والمغرضة في كثير من الأحيان، ومن هذا القبيل يبرز دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في هذا الشأن[27].

الفرع الأول: تحديد هوية الأطراف: فلا شك أنه من أهم الأمور التي تثير قلق المستهلك عبر شبكة الانترنت هو عدم معرفته لهوية من يتعامل معه، فتحديد شخصية البائع يوفر للمستهلك عنصر الأمان، والمستهلك في عقود التجارة الالكترونية لا يكون أمامه إلا جهاز الكمبيوتر والموقع الالكتروني لتاجر أو شركة يجهل هويتهما، وإلى أبعد من ذلك قد يجهل حتى مكان وجودهما، وهذا ما يجعل من السهل جدا التغرير بالمستهلك الالكتروني،

وتعبيرا عن هذا الوضع فقد استلزم المشرع الفرنسي، في قانون الاستهلاك، والأوروبي، في التوجيه الصادر في 20 ماي 1997، تحديد شخصية البائع من خلال التمييز بين ثلاث حالات لمكان الموقع عبر شبكة الانترنت هي:

1. حالة وجود موقع الويب في فرنسا.
2. حالة وجود موقع الويب في دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
3. حالة وجود الموقع في دولة أجنبية[28].

وعليه في هذا الصدد يتدخل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للكشف عن هوية وحقيقة الطرف الذي يتعامل معه المستهلك في المعاملات الالكترونية سيما تلك ذات الطبيعة العقدية، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 12/2 من القانون رقم 15-04 عند تعريفه لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، بذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، ومن بين تلك الخدمات طبعا هو التأكد من حقيقة وهوية الأطراف المتعاملين عبر شبكة الانترنت خاصة في ظل الإعلانات التجارية الكاذبة والمضللة، فأول ما يضمنه مؤدي خدمات التصديق الالكتروني هوية التاجر أو المشروع أو الشركة الفعلية التي تختفي خلف الحقيقة الافتراضية للموقع، وبذلك يتاح لكل متعامل أن يعرف على وجه الدقة مع من يتعامل[29]، لأن تحديد شخصية البائع أمر يحمل المستهلك على الاطمئنان قبل التعاقد، خاصة إذا كان هذا الاسم محل اعتبار، فتوجد أسماء تجارية لأشخاص ولشركات لها سمعة محلية ودولية، تجعل من المستهلك يثق في تعاملاتهما ومحتوى المعلومات الواردة على موقعها، لذا كان لا بد من تحديد اسم التاجر بدقة وبصفة كاملة مع بيان المقر الاجتماعي للشركة، أو الشخص التاجر، ورقم هاتفه، وبريده الإلكتروني، ورقم تعريف المؤسسة[30].

الفرع الثاني: التحقق من مضمون التبادل الالكتروني: يتولى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني كذلك التحقق من مضمون التبادل الالكتروني بين الأطراف، وسلامته وبعده عن الغش والاحتيال، فضلا عن إثبات وجوده، ومضمونه، وتجنبا لحدوث أي غش تجاه المتعاملين بالانترنت، وهذا طبقا لنص المادة 11/2 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني، فيدخل ضمن تلك الخدمات قيامه بتعقب المواقع التجارية للتحري عن وجودها الفعلي، ومصداقيتها، فإذا اتضح له أن تلك المواقع غير حقيقة أو غير جدية فانه يقوم بتحذير المتعاملين، فلا شك أن اختيارات المستهلك تتسع كثيرا كلما زاد عدد التجار وكلما زادت الفرص المعروضة والخدمات المقدمة، وكذلك تسهيل عملية الوصول إلى السلع والخدمات، إذ في ظل شبكة الانترنت وثورة الاتصال لا يكلف الشخص سوى تصفح المواقع التجارية على هذه الشبكة، ليعرف كل ما هو معروض في كل أنحاء العام من السلعة أو الخدمة التي يبحث عنها ويرغب في التعاقد عليها[31]، وعليه يجوز اللجوء إلى هذه الجهات قبل إبرام العقد للتحقق من أمر الشركة التي سيتم التعاقد معها[32]، وعلى خلاف المشرع الجزائري نجد بان المشرع التونسي استبق الأمر في ذلك، حيث يلزم في الفصل 27 من القانون رقم 83 لسنة 2002، البائع في عقود التجارة الالكترونية قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من

المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار الطلبية أو تغييرها حسب إرادته، وكذلك الاطلاع على شهادة المصادقة الالكترونية المتعلقة بإمضائه، وبالتالي بتمكين المستهلك من الاطلاع على شهادة التصديق الالكتروني المتعلقة بتوقيع البائع يعد تدخلا ايجابيا من مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حماية المستهلك في ما يخص جدية مضمون التبادل الالكتروني، فالبائع في عقود التجارة الالكترونية يرسل عبر بريده الالكتروني رسائل الكترونية للطرف المستهلك، ووفقا لموقف المشرع التونسي هنا يتعين على البائع أن يمكن المستهلك من الاطلاع على شهادة تصديق توقيعه الالكتروني الذي يرافق تلك المراسلات الالكترونية، وبمجرد أن يجد المستهلك تلك المراسلات الالكترونية والمبادلات الموقعة بالتوقيع الالكتروني للبائع والمعزز بشهادة التصديق الالكتروني يوفر له الثقة والأمان ودفعه على التعاقد على أساس جدية وحقيقة مضمون التبادل الالكتروني.

خاتمة:

يعتبر نظام التصديق الالكتروني أحد عوامل تطور ونمو المعاملات الالكترونية بصفة عامة والمعاملات الالكترونية التجارية بصفة خاصة، سيما في ظل اتجاه السياسات التشريعية نحو إرساء منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم وتشجيع هذا النوع من المعاملات، وطبعا لا يمكن إدراك هذا المبتغى ما لم يتدخل المشرع بموجب نصوص قانونية لحماية المستهلك باعتباره جوهر ولب هذه المعاملات من جهة، والطرف الضعيف فيها من جهة ثانية، وفضلا عن القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في المعاملات التقليدية سيما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[33]، يضاف قانون جديد وان كان لا يتعلق بحماية المستهلك بصفة مباشرة وإنما بصفة غير مباشرة تتضمن بعض أحكامه تلك الحماية ونخص هنا حماية المستهلك الالكتروني وليس المستهلك بالمفهوم التقليدي، وهو القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهذه الحماية القانونية تتحقق من خلال النص على دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في هذا الخصوص، بصفة أدق مجال التوقيعات الالكترونية أو في مجال التعاقد الالكتروني كما سبق وان رأينا، ونظرا لأهمية هذه الجهة في حماية المستهلك كطرف في المعاملات الالكترونية، خلصت الدراسة إلى القول بقصور نصوص القانون 15-04 في هذا الخصوص، من حيث عدم النص على دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حماية المستهلك الالكتروني بصفة صريحة مقارنة مع المشرع التونسي سيما في الفصل 27 من القانون رقم 83 لسنة 2002 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وعليه نأمل أن يقوم المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات على أحكام القانون 15-04 من خلالها يتم تفعيل دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حماية المستهلك كطرف في المعاملات الالكترونية بصفة صريحة، الأمر الذي يؤدي إلى تقرير حماية قانونية من نوع خاص بالإضافة إلى الحماية التقليدية التي يتمتع بها المستهلك وخاصة في مجال التعاقد الالكتروني.

المصادر والمراجع المعتمدة:

1. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.
2. التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية.
3. القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فيفري سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
4. القانون رقم 09- 03 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
5. القانون رقم 83 لسنة 2002 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
6. القانون رقم 15 لسنة 2015 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية**، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.

2. إيمان مأمون أحمد سليمان، **إبرام العقد الإلكتروني وإثباته**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

3. طوني ميشال عيسى، **التنظيم القانوني لشبكة الانترنت**، المنشورات الحلبية صادر، بيروت، لبنان، 2001.

4. عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

5. عيسى غسان الربضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012.

6. لزهر بن سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7. نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

8. وسيم شفيق الحجار، **الإثبات الالكتروني**، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2002.

ب. الرسائل والأطروحات:

1. سهى يحي الصباحين، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن- عمان، 2005.

ج. المقالات:

1. إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي وعلاء عبد الأمير موسى النائلي، **توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، بحث منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة.

2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **إبرام العقد الالكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن**، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي.

3. أسامة بن غانم العبيدي، **التصديق الالكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي**، بحث منشور بمجلة القضائية، العدد الرابع، 1433.

4. سمير برهان، **إبرام العقد الالكتروني**، بحث مقدم لأعمال مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية والاتجاهات الحديثة في وسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية، القاهرة، يومي 12-13 جانفي، 2002.

5. سمير سعد رشاد سلطان، **التصديق الالكتروني "دراسة مقارنة"**، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 50، 2011، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

6. طارق كميل، **حجية شهادة المصادقة الالكترونية الأجنبية**، بحث مقدم لأعمال مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية- الحكومة الالكترونية)، المنظم من لدن جامعة الإمارات العربية المتحدة، 19-20 ماي، 2009، أبو ظبي.

7. عبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، مقال منشور بمجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجد 27، الإصدار 1، 2013، فلسطين.

8. كامران الصالحي، الطبيعة **القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق في قانون المعاملات والتجارة الالكتروني الإماراتي رقم (1) لسنة 2006**، بحث مقدم لأعمال مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية- الحكومة الالكترونية)، المنظم من لدن جامعة الإمارات العربية المتحدة، 19-20 ماي، أبو ظبي، 2009.

9. مصطفى أبو مندور موسى، **خدمات التوثيق الالكتروني "تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الإنترنت"/ دراسة مقارنة**، بحث مقدم في ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، تقنية المعلومات، مسقط، عُمان، المنعقدة بـ 23 نوفمبر 2008.

10. يوسف محمد عبيدات ولافي محمد درادكه، **وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصرا مهما في زيادة التعامل عبر الانترنت " دراسة تحليلية في قانون المعاملات الالكترونية الأردني"**، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 24، العدد 1، سنة 2009، جامعة مؤتة، الأردن.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bernard Brun, **Nature et impacts juridiques de la certification dans le commerce électronique sur Internet**, revue lex electronica, vol 7, n° 1, Mars 2000, centre de recherche en droit public, Université de Montréal.
2. Chris Reed, **Internet law and materials**, butter wrath London Edinburgh Dublin, 2000.
3. Sarah Wood Braley, **Why Electronic Signatures can Increase Electronic Transactions and the need for Laws Governing Electronic Signatures**, Law and Business Review of the Americans, Summer, 2001.

الهوامش:

(1)– عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 133.

(2)– مصطفى أبو مندور موسى، **خدمات التوثيق الالكتروني "تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الإنترنت"/ دراسة مقارنة**، بحث مقدم في ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، تقنية المعلومات، مسقط، عُمان، المنعقدة بـ 23 نوفمبر 2008، ص 40.

(3)– أسامة بن غانم العبيدي، **التصديق الالكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي**، بحث منشور بمجلة القضائية، العدد الرابع، 1433 هـ، ص 179.

(4)– Bernard Brun, **Nature et impacts juridiques de la certification dans le commerce électronique sur Internet**, revue lex electronica, vol 7, n° 1, Mars 2000, centre de recherche en droit public, Université de Montréal, P 3.

(5)– طارق كميل، **حجية شهادة المصادقة الالكترونية الأجنبية**، بحث مقدم لأعمال مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية– الحكومة الالكترونية)، المنظم من لدن جامعة الإمارات العربية المتحدة، 19–20 ماي، 2009، أبو ظبي، ص 585.

(6)– عبد الفتاح بيومي حجازي، **المرجع السابق**، ص 448.

(7)– طوني ميشال عيسى، **التنظيم القانوني لشبكة الانترنت**، المنشورات الحلبية صادر، بيروت، لبنان، 2001، ص 205.

(8)– القانون رقم 15–04 المؤرخ في أول فيفري سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.

(9)– عيسى غسان الربضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2012، ص 113.

(10)– كامران الصالحي، الطبيعة **القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق في قانون المعاملات والتجارة الالكتروني الإماراتي رقم (1) لسنة 2006**، بحث مقدم لأعمال مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية– الحكومة الالكترونية)، المنظم من لدن جامعة الإمارات العربية المتحدة، 19–20 ماي، 2009، أبو ظبي، ص ص 642–643.

(11)– كامران الصالحي، المرجع السابق، ص 643.

(12)– سمير برهان، **إبرام العقد الالكتروني**، بحث مقدم لأعمال مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية والاتجاهات الحديثة في وسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية، القاهرة، يومي 12–13 جانفي، 2002، ص 13.

(13)– نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 251.

(14)– وسيم شفيق الحجار، **الإثبات الالكتروني**، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2002، ص 223.

(15)– أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 183.

(16)– إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي وعلاء عبد الأمير موسى النائلي، **توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، بحث منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، ص 155.

(17)– Chris Reed, **Internet law and materials**, butter wrath London Edinburgh Dublin, 2000, p 37.

(18)– عرف المشرع الجزائري مفتاح التشفير العمومي في نص المادة 9/2 من القانون رقم 15–04 بأنه: "عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني".

(19)– ويعرف المشرع الجزائري مفتاح التشفير الخاص في نص المادة 8/2 من القانون رقم 15–04 بأنه: "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".

(20)– يوسف محمد عبيدات ولافي محمد درادكه، **وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصرا مهما في زيادة التعامل عبر الانترنت " دراسة تحليلية في قانون المعاملات الالكترونية الأردني"**، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 24، العدد 1، سنة 2009، جامعة مؤتة، الأردن، ص ص 47–48.

(21)– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية**، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص 163.

(22)– يوسف محمد عبيدات ولاني محمد درادكه، مرجع سابق، ص 50.

(23)– سمير سعد رشاد سلطان، **التصديق الالكتروني "دراسة مقارنة"**، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 50، 2011، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 14.

(24)- Sarah Wood Braley, **Why Electronic Signatures can Increase Electronic Transactions and the need for Laws Governing Electronic Signatures**, Law and Business Review of the Americans, Summer, 2001, p 417.

(25)– إيمان مأمون أحمد سليمان، **إبرام العقد الإلكتروني وإثباته**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 314.

(26)– سهى يحي الصباحين، **التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن– عمان، 2005، ص 174.

(27)– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **إبرام العقد الالكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن**، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص 3.

(28)– مصطفى أبو مندور موسى، المرجع السابق، ص 48.

(29)– المرجع نفسه، ص 49.

(30)– عبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، مقال منشور بمجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجد 27، الإصدار 1، 2013، فلسطين، ص 10.

(31)– مصطفى أبو مندور موسى، المرجع السابق، ص 42.

(32)– لزهر بن سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 176–177.

(33)– القانون رقم 09– 03 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.